

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

بيان إلكتروني

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بأن **الدكتور(ة) فارة مولود**

قد شارك(ت) في أشغال المؤتمر الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني
وأقىع - تحديات وأفاق"

المعنون بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة يومي 16 و 17 ديسمبر 2018

بمداخلة بعنوان "مدى تطبيق مبدأ عدم جواز الرجوع عن الدفع في المرفق العام"

العميد الإلكتروني

رئيس المتنقى



الجامعة الأولى بـ 16 ديسمبر 2018 مجمع الملاعات	جامعة عيسى ملطي	جامعة عيسى ملطي
جامعة عيسى ملطي	جامعة عيسى ملطي	جامعة عيسى ملطي
جامعة عيسى ملطي	جامعة عيسى ملطي	جامعة عيسى ملطي
جامعة عيسى ملطي	جامعة عيسى ملطي	جامعة عيسى ملطي
جامعة عيسى ملطي	جامعة عيسى ملطي	جامعة عيسى ملطي

الجامعة الأولى بـ 16 ديسمبر 2018 مجمع الملاعات
جامعة عيسى ملطي

قسم الحقوق
برنامـج المؤـذنـ الدـولـي حولـ

النـظامـ الشـافـوـيـ لـلـمـرـفـقـ الشـامـ الإـلـكـتـرـونـيـ
واقـقـ-تـعـدـيـاتـ-أـنـاقـ


يومـيـ 16 17 18 دـيـسـمـبـرـ 2018

الـشـفـقـيـ للـمـلـاقـيـ الدـولـيـ عـضـيـ جـامـعـةـ عـصـمـيـ بـوـضـيـافـ

الـمـسـنـدـ الدـاـخـلـيـ: كـعـالـ بـدـارـيـ

الـشـفـقـيـ عـلـىـ الـلـقـنـيـ عـضـيـ كـلـيـةـ الـلـقـنـقـ وـ الـلـعـوـمـ الـسـبـاسـيـ

جـامـعـةـ عـصـمـيـ بـوـضـيـافـ	جـامـعـةـ عـصـمـيـ بـوـضـيـافـ	جـامـعـةـ عـصـمـيـ بـوـضـيـافـ
جـامـعـةـ عـصـمـيـ بـوـضـيـافـ	جـامـعـةـ عـصـمـيـ بـوـضـيـافـ	جـامـعـةـ عـصـمـيـ بـوـضـيـافـ
جـامـعـةـ عـصـمـيـ بـوـضـيـافـ	جـامـعـةـ عـصـمـيـ بـوـضـيـافـ	جـامـعـةـ عـصـمـيـ بـوـضـيـافـ
جـامـعـةـ عـصـمـيـ بـوـضـيـافـ	جـامـعـةـ عـصـمـيـ بـوـضـيـافـ	جـامـعـةـ عـصـمـيـ بـوـضـيـافـ
جـامـعـةـ عـصـمـيـ بـوـضـيـافـ	جـامـعـةـ عـصـمـيـ بـوـضـيـافـ	جـامـعـةـ عـصـمـيـ بـوـضـيـافـ



نـقـبـ مـدـعـيـ المـلـقـقـ: الدـكـتـورـ عـبـدـ الطـيـبـ

رـئـيـسـ الـجـمـيـةـ الـلـطـبـيـةـ: الدـكـتـورـ لـبـطـ فـواـزـ

جـامـعـةـ مـهـمـيـةـ الـلـطـبـيـةـ: الدـكـتـورـ لـبـطـ فـواـزـ

مـلـاقـيـ بـوـضـيـافـ

جلسات اليوم الثاني

2018 دیسمبر 17

مدى تطبيق مبدأ عدم جواز الرجوع عن الدفع الإلكتروني على المرفق العام.

The applicability of principle of recourse to conditional status to the public facility.

ملخص:

يلعب التطور التكنولوجي دورا هاما في المجال الاقتصادي و ما افرزه من وسائل دفع الكترونية التي انتشرت على مستوى الشبكات الالكترونية ، ولقد بين المشرع الجزائري عدة وسائل دفع منها: التحويل الإلكتروني ،المقاصة، الإشعار بالدفع، ولا يتم القيام بها إلا بعد صدور أمر عن صاحبها يؤكد من خلاله على توجهاته لقيام بالعملية المصرفية.

Abstract :

Technological development plays an important role in the economic field and it results electronic payment methods that have spread on the level of electronic networks. The Algerian legislator has developed several payment methods such as: electronic transfer, clearing, and notice of payment. It is not carried out except after the issuance of an order by its owner confirming his directives to execute the banking operation.

مقدمة:

لقد كان الوفاء يتم بوسائل تقليدية تتمثل في دفع النقود و المعايضة و الوفاء عن طريق المقاصلة، وبظهور الاقتصاد الرقمي طرأت وسائل جديدة للدفع على مستوى التجارة الالكترونية، و معها طرأت تغيرات في العمل المصرفي الذي اعتمد على الصيرفة الالكترونية من أجل تقديم خدمة مميزة للزبون، ومن الخدمات التي تم توفيرها وسائل الدفع الالكترونية.

و المشرع الجزائري و في إطار عصرنة العمل المصرفي أحدث بدوره عدة وسائل أهمها الإشعار الالكتروني و التحويل الالكتروني و الأوراق التجارية الالكترونية و غيرها، وكل هذه الوسائل تخضع لسلطة الأمر بها و هو الساحب، فما المقصود بالرجوع عن الدفع الالكتروني؟ و هل يمكن تطبيقه على المرفق العام؟.

لإجابة عن هذه الإشكالية وفق للخطة التالية.

المطلب الأول: وسائل الدفع الالكتروني.

تعتمد وسائل الدفع الالكتروني على تكنولوجيا المعلومات في استخدامها، الشيء الذي ساعدها على الانتشار و جذب قاعدة عملاء واسعة جدا.

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الالكتروني.

لقد وردت عدة تعريفات تخص الدفع الالكتروني إلا أنها كانت تتمحور في غالبيها على الطبيعة العلمية المصرفية، وعرفت بأنها: "النظم التي تمكن المتعاملين بتطبيقات التجارة الالكترونية من التبادل المالي الكترونيا بدلا من استخدام النقود المعدنية و الورقية و الشيكات الورقية، حيث يقوم البائعون على الانترنت بتوفير طرق سهلة و سريعة و آمنة للحصول على أثمان منتجاتهم من الزبائن"¹

الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع

تمييز بالخصائص التالية:

- 01- دولية وسائل الدفع الالكتروني:** أي أنها الوسيلة التي يقبلها الأشخاص عبر كامل العمورة لتسوية معاملاتهم الالكترونية.
- 02- أن الدفع يتم بالنقود الالكترونية:** و هي قيمة نقدية تتضمنها ذاكرة رقمية مunganة تربط بين البطاقة و الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة المؤسسة المالية.
- 03- تستعمل سنوية المعاملات الالكترونية عن بعد،** ذلك أن طرف العقد يكونان متبعدين عن مكان إبرامه، فيتم إعطاء الأمر بالدفع وفق لمعطيات الكترونية التي تسمح بالاتصال المباشر بين الأمر و مؤسسته المالية.
- 04- الاعتماد على نظام مصري:** أي يجب أن تتوفر عدة أجهزة تتولى إدارة العملية المصرفية التي تتم عن بعد، ويتم هنا الدفع من خلال نوعين من الشبكات هما:
 - شبكة مقيدة في الاستعمال بأطراف العقد فقط ويفترض فيهما التعامل المسبق.
 - شبكات عامة يتم ولوجها من طرف العديد من الأفراد.

¹ - محمد الطائي، التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 178.

الفرع الثالث: الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني.

لقد عالجت النصوص القانونية وسائل الدفع التقليدية و الإلكترونية، واعتمد في وسائل الدفع التقليدية على العنصر البشري الذي كان الأساس في عملية السداد، أما وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة فإنها تتم دون تدخل العنصر البشري وذلك عن طريق وسائل و أجهزة الكترونية²، هنا التطور التقني أثر على التطور الشريعي فقام المشرع الجزائري بتنظيم عملية الدفع الإلكتروني والتقليدي وذلك من خلال القانون التجاري 59/75 المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في: 2005/02/06³ من خلال المادة 543 مكرر 23 التي تنص على أنه تعير بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال، و تطرق المشرع الجزائري في الأمر 11-03 المؤرخ في 2003/02/26 المتعلق بالنقد والقرض⁵ المتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في: 2010/08/26⁶ تطرق في المادة 69 منه إلى وسائل الدفع التي تنص على أنه "تعبر رسائل دفع لكل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند التقني المستعمل"، كما نص الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب إلى وسائل الدفع الإلكتروني في المادة 703⁷..

الفرع الرابع: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

-
- 2- أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلي السنوية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص 10.
 - 3- الأمر 75 – 59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، ج، ر، عدد 101 بتاريخ: 1975/12/19.
 - 4- القانون 02-05 المؤرخ في: 2005/02/06 المعدل و المتمم للقانون التجاري ج، ر، عدد 11، بتاريخ: 2005/02/09.
 - 5- القانون 11/03 المؤرخ في 2003/03/26 المتعلق بالنقد، ج، ر، عدد 52، بتاريخ: 2003/08/27.
 - 6 - الأمر 05-06 المؤرخ في: 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ح، ر، العدد 59 بتاريخ 2005/08/28
 - 7- الأمر 10-04 بتاريخ: 2010/08/28 ج، ر العدد 46 بتاريخ: 2004/08/18

تعددت أنواع و أشكال وسائل الدفع تحت تأثير التطور التكنولوجي و الخدمات المصرفية، و هي متعددة كما يلي:

01-البطاقة الذكية : وهي تمتاز بسرعة عملية الدفع و سهولتها، تستخدم لسحب الأموال التي يودعها العملاء في البنوك و ذلك بالسحب من خلال أجهزة الصراف الآلي ، كما يستعمل بطاقة ائتمان للوفاء⁸.

02-الشيكات و التحويلات الالكترونية.

وتقوم فكرة الشيك الالكتروني على بيانات الشيك الواقي المعروفة، و نفس المبدأ يقوم عليه الشيك الالكتروني من حيث الاعتماد على طرف ثالث وهو البنك، وهنا يقدم الشيك الالكتروني مقام الشيك العادي يرسله مصدر الشيك إلى المستلم (الحامل) ليقدمه إلى البنك الذي يقوم بتحويل قيمته إلى حساب حامل الشيك⁹، و بعد تحصيل قيمته يقوم الساحب بتحويل وصل الكتروني إلى الساحب يشعره بسحب المبلغ و إلغاء الشيك بسبب الوفاء.

03-التحويل الالكتروني

وهو عبارة عن : "عملية منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة و المدينة الكترونيا من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر، أي أن عملية التحويل تتم الكترونيا عبر الهواتف و أجهزة الكمبيوتر و أجهزة المودم عوض استخدام الأوراق"¹⁰

⁸- احمد سفر المرجع السابق: ص 24، انظر كذلك- مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 303.

⁹- محمد الطريفي، الإداره الالكترونية، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2006، ص 468.

¹⁰- محمود محمد أبو فروة، الخدمات الالكترونية البنكية عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، (الأردن)، 2009، ص 56.

و بالتالي فان التحويل الالكتروني عملية بنكية بناء على أمر من الساحب بمقتضاه يتم إنفاص المبلغ من حساب يتم نقله إلى حساب آخر أي بين حسابين مختلفين.

المطلب الثاني: الأمر بالدفع الالكتروني.

يعتبر الأمر بالدفع الالكتروني معالجة آلية تقوم على نقل النقود من حساب إلى حساب آخر، كما أن لها قوة إبرام فورية¹¹.

الفرع الأول: تعريف الأمر بالدفع الالكتروني.

ونقصد به الوفاء بطريقة الكترونية بأثمان السلع والخدمات المتعاقد عليها أي باستخدام إحدى وسائل الدفع الالكتروني المعروفة¹²، وعرف المشرع المصري الوفاء الالكتروني بأنه: " وفاء بالتزام نقدى بوسيلة الكترونية كالشيكات والسفاتج الالكترونية وبطاقات الدفع المغnetic"¹³.

الفرع الثاني: الدفع الالكتروني كأداة مستحدثة .

لقد نص المشرع في القانون التجاري من خلال المادة 543 مكرر 23 على أنه: "تعتبر بطاقة دفع لكل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب و تحويل الأموال".

والمشرع الجزائري أبدى توقعه الصريح بخصوص إصدار أوامر الدفع من خلال المادة 71 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض أين أكد على أن التحويلات المالية لا تتم إلا عبر المؤسسات المالية كالبنوك فقط وبالتالي يلغى أوامر الدفع لا تكون إلا عبر هذه المؤسسات المالية، وان كان المشرع ترك المجال مفتوحا أمام الحرية التعاقدية بين البنك وعملائها في حالات محددة بإصدار بطاقات

¹¹ - سامي عبد الباقي أبو صالح، الوفاء الالكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار..... العربية، ص 23.

¹² - أشرف حسين محمد جواد، "أنظمة الدفع الالكتروني وطرق حمايتها" ، مجلة الدراسات المالية والمصرفيّة، العدد 02 ، 2014 ، ص 21 .

¹³ - وعوض كاتب الأنباري،"السداد الالكتروني " مجلة رسالة الحقوق، عدد خاص، المؤتمر القانوني السابع، 2010 ، ص 207.

الكترونية والتي عن طريقها يمكن للمرفق العمومي في القطاع الاقتصادي والتجاري أن يقوم ويقبل تسوية المبالغ المستحقة لها أو عنها عن طريق بطاقة الدفع الالكتروني أو التحويل الالكتروني.

حيث أن توفير مثل هذه الخدمات يمكن المرفق العام من :

01- إصدار أوامر الدفع والتحويل .

02- الوفاء بالديون .

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للأمر بالدفع.

لقد كان المرفق العمومي خصوصاً الم هيئات الإدارية التي لا تزال تتعامل بالتحويلات المالية ولا تملك دفاتر شيكات أو بطاقة دفع الكتروني، ذلك بأن الأمر بالدفع الصادر عن الساحب إلى بنكه بأن ينضم مبلغ العملية من حسابه إلى حساب المستفيد، وطالما أن المشرع الجزائري لم يشترط شكلًا معيناً لإصدار الأمر بالدفع واكتفى بامهاره بإمضاء الساحب أو توقيع المرفق العمومي، فإن إصدار الأمر بالدفع لا يمكن الرجوع فيه لطبيعته الخاصة والمصرفية.

ومرد إدراج هذا المبدأ وإسقاطه على المرفق العام أنه يمكن مقارنته بالوفاء بالطرق الكلاسيكية، فلقد اشترطت المؤسسات المالية ذلك على زبونها حتى لا يمكنه التراجع عن الدفع بعد حصوله على السلعة أو الخدمة، وعلى هذا فلقد نص المشرع الفرنسي في القانون 290-85 المؤرخ في 11/07/1985 في المادة الثانية على أن الأمر بالدفع الصادر عن الساحب بات لا رجوع فيه¹⁴

¹⁴ - عدنان إبراهيم سرحان، "الوفاء الإلكتروني" مؤتمر المعاملات المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول لسنة 2003 ، ص 208

والجدير بالإشارة إلى أن المشرع الجزائري أكد في المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري على أن الأمر بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه.

الخاتمة:

إن تطور وسائل الدفع الحديثة تختتم على الجزائر مسيرة مستجدات والتطورات الحاصلة مما يؤكد على ضرورة قيام المرفق العام بمواكبة هذا التطور، إذ أن الإدارات العمومية لا تزال مقيدة في التعامل المالي بحسابات الخزينة العمومية وتعامل بالحسابات البنكية ولا يتم حتى تحويل الأموال عن طريق البطاقات الذكية رغم وجود وتكريس التحويل الإلكتروني للأموال مثل الحالات وتحصيل مبالغ الشيكات البنكية و المقاصلة الإلكترونية.

وتوصلنا إلى النتائج التالية:

01- ضعف التعامل المرفقي بوسائل الدفع الإلكتروني خارج شيكات الخزينة العمومية والتحويل الإلكتروني.

02- عدم تعين المرفق العمومي لإصدار بطاقات الكترونية مهما كان نوعها من أجل التعامل بها .

03- حصر فتح الحسابات لدى الخزينة العمومية على الدولة و هيئاتها فقط وعلى الضباط العموميون كالمحضرون القضائيين والموثقين .

التصنيفات:

نوصي بما يلي:

- تطوير البنية التحتية لوسائل الدفع سواء على مستوى البنك أو على مستوى الخزينة العمومية.
- اصدار قوانين خاصة لاستعمال بطاقة الدفع الالكتروني من طرف المرفق العمومي كما هو الحال بالنسبة للقانون 04/15 المؤرخ: 2019/02/01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني الذي أفرد للمرفق العمومي نصوص خاصة وأجاز له التعامل الالكتروني بوصفه كيان ينتمي إلى الفرع العمومي بحكم طبيعته ومهامه وأفرد له سلطة توثيق خاصة أسمها السلطة العمومية للتصديق الالكتروني.
- ضرورة إصدار قانون خاص بالأمر المعلوماني والمصرفي الخاص بالمرفق العام.